التسوية بين الأولاد في الهبة

دراسة فقهية

دكتور / زيد مرزوق عبد المحسن

الأستاذ المشارك بكلية التربية الأساسية

قسم الدراسات الإسلامية

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب – دولة الكويت

مقدمة:

الحمد لله الذي خلق الإنسان وكرمه، وهداه وفضله، وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة، فنظم معاملاته على نحو يحقق له السعادة والفوز في الدنيا والآخرة. والصلاة والسلام على من هدى الله به البشرية جمعاء من ظلمات الجهل، إلى نور الإيمان، الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه واتبع هداه إلى يوم الدين ... وبعد،،

فإن شريعة الإسلام السمحاء قد وضعت الضوابط لتحقيق النفع والخير بين أبناء المجتمع بصفة عامة وبين الآباء والأبناء على نحو خاص.

أسباب اختياري لهذا الموضوع:

لما كانت التسوية بين الأبناء من المعاملات المالية الشائعة والهامة داخل المجتمع المسلم على مر العصور ولما كان لها الأثر البالغ في توثيق عرى المودة بين أفراد الأسرة الواحدة، ولما كان الكثير من الناس في حاجة إلى معرفة أحكامها اخترت هذا الموضوع لأبين من خلاله أهم الأحكام الواجب اتباعها في هذا النوع من المعاملات.

منهج البحث:

تتبعت هذا الموضوع بالبحث والدراسة في فقه الكتاب والسنة وفيما جاء فيه من آثار وأقوال ثم قمت بعرض غالبية القضايا الفقهية التي سقتها في البحث عرضاً شاملاً متتبعاً ما جاء بصددها من آراء في معظم المذاهب الفقهية مستنداً في هذا على العديد من المراجع والكتب المعتمدة في كل مذهب. وقارنت بين هذه الآراء مقارنة موضوعية، ثم رجحت ما استقام لدي دليله من رأي.

خطة البحث:

وقد اشتملت خطتي للبحث في هذا الموضوع على: مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة.

وأما المباحث الستة فقد اشتملت على:

- **المبحث الأول: حكم التسوية بين الأولاد في الهبة.**
- **المبحث الثاني: كيفية التسوية بين الأولاد في الهبة.**
- **المبحث الثالث: رجوع الأب في هبته لأبنائه.**
- **المبحث الرابع: هل يجب على الأم التسوية بين أبنائها كالأب.**
- **المبحث الخامس: الحكم فيما لو فضل الأب أحد أولاده بهبة فما الواجب عليه.**
- **المبحث السادس: الحكم فيما لو فضل الأب أحد أولاده بهبة ثم مات قبل التسوية.**
- **وأما الخاتمة: فقد خصصتها لأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة.**

د. زيد مرزوق عبد المحسن

المبحث الأول

حكم التسوية بين الأولاد في الهبة

المراد بالهبات هنا غير النفقة الواجبة[١].

وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على رأيين:

الرأي الأول:

ذهب الحنفية ومالك والشافعية والجمهور من العلماء[٢] إلى القول: بأن التسوية بين الأبناء مستحبة والتفضيل بينهم مكروه. وعلى ذلك فإنه يجوز للوالدين أو أحدهما أن يفاضل بين أبنائه في العطايا فيعطي أحدهم أكثر من الآخر أو يعطي بعضهم ويترك البعض الآخر ما دام أهلاً لذلك من وجهة النظر الشرعية.

قال الكاساني: "في التسوية تأليف القلوب والتفضيل يورث الوحشة بينهم فكانت التسوية أولى، ولو نحل بعضاً وحرم بعضاً جاز من طريق الحكم"[٣].

وقال الرملي: "ويسن للوالد – أي الأصل وإن علا – العدل في عطية أولاده أي فروعه وإن سفلوا ولو أحفاداً مع وجود الأولاد فيما يظهر كما رجحه جمع وإن خصصه آخرون بالأولاد سواء أكانت تلك الهطية هبة أم هدية أم صدقة أم وقفاً أم تبرعاً لآخر، فإن ترك العدل بلا عذر كره عند أكثر العلماء"[٤].

الرأي الثاني:

ذهب مجاهد، وطاووس، وعطاء، وعروة، وابن جريج، وهو قول النخعي والشعبي، وشريح، وعبد الله بن شداد، وابن شبرمة، وسفيان الثوري وبعض المالكية، وأحمد بن

---

(١) الهبة في اللغة: التبرع والتفضل على الغير سواء أكان بمال أم بغيره، يقال: وهبت له مالاً، ووهب الله له ولداً. الهبة اصطلاحاً: "تمليك بغير عوض معلوم في الحياة".

(٢) بدائع الصنائع (١٢٧/٦)، الخرشي (١٠١/٧)، مغني المحتاج (١٠١/٢)، سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني، دار الكتب العلمية ببيروت – لبنان (٨٩/٣-٩٠)، صحيح مسلم بشرح النووي (٦٦/١١)، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢٦٧/٥).

(٣) بدائع الصنائع (١٢٧/٦).

(٤) نهاية المحتاج للرملي (٤١٥/٥).

حنبل[١]. وإسحاق بن راهويه، وأبي سليمان، والظاهرية إلى أن التسوية بين الأولاد واجبة وأن التفضيل بينهم حرام[٢].

قال ابن قدامة: "يجب على الإنسان التسوية بين أولاده في العطية إذا لم يختص أحدهم بمعنى يبيح التفضيل" فإن خص بعضهم بعطيته أو فاضل بينهم فيها أثم ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين: إما رد ما فضل به البعض وإما إتمام نصيب الآخر، قال طاووس لا يجوز ذلك ولا رغيف محترق، وبه قال ابن المبارك، وروي معناه عن مجاهد وعروة وكان الحسن يكرهه ويجيزه في القضاء[٣].

وقال ابن حزم: "ولا يحل لأحد أن يهب ولا أن يتصدق على أحد من ولده حتى يعطي أو يتصدق على كل واحد منهم بمثل ذلك ولا يحل أن يفضل ذكراً على أنثى ولا أنثى على ذكر فإن فعل فهو مفسوخ مردود أبداً ولابد وإنما هذا في التطوع، وأما في النفقات الواجبات فلا"[٤].

أدلة أصحاب الرأي الأول:

استدل القائلون: بأن التسوية بين الأولاد في العطية مستحبة، وأن التفضيل بينهم مكروه – وهم الجمهور – على ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

١– ما رواه البخاري عن النعمان بن بشير قال: "أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً، فقال: أكل ولدك نحلت مثله؟ قال: لا. قال: فأرجعه"[٥].

٢– وما رواه حصين بن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضي حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني أعطيت

---

(١) ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى القول بحرمة التفضيل بين الأولاد ما لم يكن هناك داع لذلك فإن كان هناك داع للتفضيل فلا مانع منه. المغني (٢٦٥/٦)، شرح منتهى الإيادات للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (٥٢٤/٢).

(٢) المغني لابن قدامه (٢٦٢/٦)، المحلى لابن حزم (١٤٢/٩ وما بعدها)، فتح الباري (٢٦٧/٥)، صحيح مسلم بشرح النووي (٦٦/١١–٦٧) سبل السلام (٨٩/٣).

(٣) المغني (٢٦٢/٦)

(٤) المحلى (١٤٢/٩).

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢٦٣/٥–٢٦٤).

ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله قال: أعطيت سائر ولد مثل هذا؟ قال: لا. قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم. قال: فرجع فرد عطيته"[١].

وفي لفظ مسلم: "اتقوا الله واعدلوا في أولادكم"، ".... فأشهد على هذا غيري"، "... قال: ألك بنون سواه؟ قال: نعم. قال: فكلهم أعطيت مثل هذا؟ قال: لا. قال: فلا أشهد على جور"، "قال لأبيه لا تشهدني على جور"[٢].

وجه الدلالة مما سبق: أن الأمر في قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – "فأشهد على هذا غيري" صريح في جواز العطية وتأكيدها دون الرجوع فيها، ولو كان هذا الفعل حراماً أو باطلاً لما قال – صلى الله عليه وسلم – هذا الكلام[٣].

وأجيب عن ذلك بما يلي:

أ- أن قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "فأشهد على هذا غيري" ليس بأمر لأن أدنى أحوال الأمر الاستحباب والندب ولا خلاف في كراهة هذا الفعل بين الفقهاء.

ب- كيف يأمره صلى الله عليه وسلم بتأكيده مع أمره برده وتسميته كما في بعض الروايات "جوراً". وحمل الحديث على هذا المعنى حمل لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم .. على التناقض والتضاد وهذا غير جائز.

ج- لو أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بإشهاد غيره لامتثل بشير أمر الرسول ولم يرد.

د- أن هذا الأمر تهديد له على هذا الفعل فيفيد ما أفاده النهي عن إتمامه[٤] ورد الجمهور على القول بأن الأمر في الحديث للتهديد بأن: الأصل في كلام الشارع غير هذا، ويحمل عند إطلاقه صيغة إفعل على الوجوب أو الندب فإن تعذر ذلك فعلى الإباحة[٥].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١١/٦٧-٦٨).

(٣) مغني المحتاج (٢/٤٠١).

(٤) المغني لابن قدامه (٦/٢٦٣-٢٦٤).

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي (١١/٦٦).

٢- أن هذا فعل بعض الصحابة: فقد فضل أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه عائشة رضي الله عنها على غيرها من أولاده، وفضل عمر رضي الله عنه ابنه عاصماً بشيء، وفضل عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه ولده على بعض(١).

وأجيب عن فعل أبي بكر رضي الله عنه في هبته لعائشة رضي الله عنها بما يلي:

أ- أن فعل أبي بكر رضي الله عنه لا يعارض قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – يحتج به بعد.

ب- يحتمل أن أبا بكر رضي الله عنه خصها بعطيتها لحاجتها وعجزها عن الكسب التسبب فيه مع اختصاصها بفضلها وكونها أم المؤمنين وغير ذلك من فضائلها.

ج- ويحتمل أن يكون الصديق قد نحلها ونحل غيرها من ولده أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها فأدركه الموت قبل ذلك.

د- يتعين حمل فعل أبي بكر الصديق على أحد هذه الوجوه لأن حمله على مثل محل النزاع منهي عنه لأن أقوال أحواله الكراهة والظاهر من حال أبي بكر الصديق رضي الله عنه اجتناب المكروهات(٢).

هـ- وأجاب عروة عن قصة عائشة بأن إخوتها كانوا راضيين بذلك، ويجاب بمثل ذلك عن قصة عمر رضي الله عنه(٣).

٣- أن للأب التصرف في خالص ملكه ما دام أهلاً لهذا التصرف ولا حق لأحد فيه فجاز له أن يعطي البعض ويترك البعض إلا أن هذا التصرف يكون مكروهاً لأن في التسوية تتميماً للمحبة وتأليفاً للقلوب.

٤- الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من مالك لتمليك الغير جاز له أيضاً أن يخرج بعض أولاده بالتمليك لبعضهم.

وأجيب عن ذلك: بأنه قياس في مواجهة النص. وهذا غير جائز(١).

---

(١) مغني المحتاج (٤٠١/٢).

(٢) المغني (٢٦٣/٦-٢٦٤).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢٦٩/٥).

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

واستدل القائلون: بأن التسوية بين الأولاد في العطية واجبة، وأن التفضيل بينهم حرام بأدلة منها:

١- ما رواه النعمان بن بشير: "أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً. فقال: أكل ولدك نحلت مثله؟ قال: لا. قال: فأرجعه" وفي رواية: "قال: أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا. قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم. قال: فرجع فرد عطيته"(٢). وفي رواية لمسلم: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بشير ألك ولد سوى هذا؟ قال: نعم. فقال أكلهم وهبت له مثل هذا؟ قال: لا. قال: فلا تشهدني إذاً. فإني لا أشهد على جور" وفي رواية: "قال: فلا أشهد على جور" وفي رواية: "عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبيه: لا تشهدني على جور" وفي لفظ "فأشهد على هذا غيري"(٣).

وجه الدلالة مما سبق:

أ- أن ألفاظ الحديث تدل على وجوب المساواة بين الأولاد في الهبة وأنها باطلة مع عدم المساواة وهذا ما يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم: "فأرجعه" وقوله: "فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم". وقوله "فإني لا أشهد على جور" وقوله: "فلا أشهد على جور" وقوله: "لا تشهدني على جور" وقوله: "أشهد على هذا غيري"(٤).

ب- إخبار الرسول صلى الله عليه وسلم بأن هذا جور. والجور لا يحل إمضاؤه في دين الله لأنه حرام ولو جاز ذلك لجاز إمضاء كل جور وكل ظلم.

وأجيب عن ذلك بأن: وصف الرسول صلى الله عليه وسلم لهذا الفعل بأنه: "جور" لا يدل على حرمته. لأن الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء أكان حراماً أو مكروهاً. وقد وضح بما قدمناه من أدلة أنه

---

(١) بدائع الصنائع (١٢٧/٦)، مغني المحتاج (٢٠١/٢)، نهاية المحتاج (٤١٥/٥)، المغني (٢٦٣/٦-٢٦٤)، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢٦٧/٥ وما بعدها)، صحيح مسلم بشرح النووي (٦٦/١١)، فقه السنة (٤٢٥/٣).

(٢) سبق تخريجه، ص٢٩-٣٠.

(٣) صحيح مسلم (٦٨/١١).

(٤) سبل السلام (٨٩/٣)، المحلى (١٤٥/٩).

ليس بحرام فيجب تأويل الجور هنا على أنه مكروه كراهة تنزيه[١]. وأن تسمية الرسول صلى الله عليه وسلم لهذا الفعل بأنه "جور" فهذا اعتبار ما فيه من انتفاء العدل المطلوب[٢].

ج- أمر الرسول صلى الله عليه وسلم برده للعطية وامتناعه عن الشهادة عليها دليل على حرمتها لأن الأمر يقتضي الوجوب[٣].

أجاب الجمهور عن ذلك بأن الأمر يحمل على الندب، والنهي على التنزيه[٤].

٢- أن التفضيل يؤدي إلى قطع الرحم والعقوق. وهما محرمان فما يؤدي إليهما يكون محرماً والتفضيل مما يؤدي إليهما – بلا شك – فيكون محرماً[٥].

يقول ابن قدامه: "تفضيل بعضهم يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم فمنع منه كتزويج المرأة على عمتها أو خالتها"[٦].

الرأي الراجح: والرأي الذي أراه راجحاً في هذه المسألة – والله أعلم – هو الرأي القائل: بوجوب التسوية بين الأولاد في العطية وذلك في حالة عدم وجود ما يدعو إلى التفضيل فإن كان هناك ما يدعو إلى ذلك فلا بأس من التفضيل في هذه الحالة كما ذهب إلى هذا الحنابلة.

قال ابن قدامه: "فإن خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه مثل اختصاصه بحاجة، أو زمانه، أو عمى، أو كثرة عائلة، أو اشتغاله بالعلم، أو لكونها يستعين بما يأخذه على معصية الله، أو ينفقه فيها، فقد روى عن أحمد ما يدل على جواز ذلك لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف: لا بأس به إذا كان لحاجة وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة والعطية في معناه"[٧].

على أن هذا التفضيل تراعى فيه الحكمة البالغة والنظرة البعيدة فيتجنب الأب تفضيل بعض أبنائه على حساب البعض الآخر بلا مبرر، أو تفضيل الذكور منهم على الإناث،

---

(١) فتح الباري (٦٥/١١)، صحيح مسلم (٦٧/١١).

(٢) نهاية المحتاج (٤١٥/٥).

(٣) المغني لابن قدامه (٢٦٣/٦).

(٤) فتح الباري (٢٦٧/٥).

(٥) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٦) المغني (٢٦٣/٦).

(٧) المغني لابن قدامه (٢٦٥/٦).

والعكس، أو توزيع المال للإضرار بورثته من بعده أو نحو ذلك. تأليفاً للقلوب ونبذاً لما قد يحدث بين أبنائه من شقاق، وحماية لأموال ورثته من بعده المطالب بها شرعاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "... إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس ..." (١).

(١) من حديث رواه سعد بن أبي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، صحيح البخاري، طبعة دار مطابع الشعب، دار إحياء الكتب العربية (٣/٤)، صحيح مسلم، دار الشعب (١٦١/٤) وفيه: "... إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ..."، سن الترمذي (٢٩١/٣) وقال عنه الترمذي: "هذا حديث صحيح. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن سعد بن أبي وقاص".

المبحث الثاني

كيفية التسوية بين الأولاد في الهبة

والتسوية بين الأولاد في الهبة هل تكون على حساب قسمة الله تعالى لهم في الميراث. أي بأن يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين، أو تكون التسوية بينهم بأن تعطى الأنثى مثل ما يعطى الذكر؟

هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على رأيين:

الرأي الأول: ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك والشافعي وابن المبارك. إلى أن الأنثى تعطى مثل ما يعطى الذكر في الهبة(١).

قال الكاساني: "(وأما) كيفية العدل بينهم – الأولاد – فقد قال أبو يوسف العدل في ذلك أن يسوي بينهم في العطية ولا يفضل الذكر على الأنثى"(٢).

وقال الخطيب: "ويسن للوالد – وإن علا – العدل في عطية أولاده بأن يسوي بين الذكر والأنثى" لخبر الصحيحين عن النعمان بن بشير ..." (٣).

الرأي الثاني: وذهب محمد بن الحسن، وأحمد، وعطاء، وشريح، وإسحاق، وبعض المالكية وبعض الشافعية إلى أن الهبة تقسم بين الأولاد على حساب قسمة الله سبحانه وتعالى الميراث فيعطى للذكر مثل حظ الأنثيين(٤).

قال الكاساني: "قال محمد العدل بينهم أن يعطيهم على سبيل الترتيب في المواريث للذكر مثل حظ الأنثيين"(٥).

وقال الخطيب: "(وقيل كقسمة الإرث) فيضعف حظ الذكر كالميراث كما أعطاهم الله تعالى"(٦).

وقال ابن قدامه: "... التسوية المستحبة أن يقسم بينهم على حسب قسمة الله تعالى الميراث فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين"(٧).

---

(١) بدائع الصنائع (١٢٧/٦)، نهاية المحتاج (٤١٦/٥).

(٢) بدائع الصنائع (١٢٧/٦).

(٣) مغني المحتاج (٢/)

(٤) بدائع الصنائع (١٢٧/٦)، مغني المحتاج (٤٠١/٢)، المغني (٢٦٦/٦).

(٥) بدائع الصنائع (١٢٧/٦).

(٦) مغني المحتاج للرملي (٤٠١/٢).

(٧) المغني لابن قدامه (٢٦٦/٦).

أدلة أصحاب الرأي الأول:

استدل القائلون: بأن الأنثى تعطى مثل ما يعطى الذكر بأدلة منها:

١- ما رواه البخاري عن حصين عن عامر قال: "سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بن رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله. قال: أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا. قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم. قال: فرجع فرد عطيته"(١). وفي رواية لمسلم: "اتقوا الله واعدلوا في أولادكم" وفي رواية: "أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان؟ قال: لا. قال: فأشهد على هذا غيري. ثم قال: أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: بلى. قال: فلا إذاً". وفي رواية: "قال: قاربوا بين أولادكم"(٢) وفي رواية: "قال: سو بينهم"(٣).

وجه الدلالة من الحديث السابق:

أ- أن ظاهر الأمر بالعدل والتسوية في الحديث يشهد لإعطاء الذكر مثل الأنثى.

ب- أن البنت كالابن في استحقاق برها وكذلك يكون الحال في عطيتها.

وأجيب عن حديث بشير بما يلي:

أ- أن حديث بشير هذا قضية عين وحكاية حال لا عموم لها وإنما يثبت حكمها فيما ماثلها.

ب- أننا لا نعلم حال أولاد بشير هل كان فيهم إناث أو لا؟ ولعل النبي صلى الله عليه وسلم قد علم أنه ليس له إلا ذكر.

ج- تحمل التسوية الواردة في الحديث على القسمة المذكورة في كتاب الله تعالى.

د- يحتمل أن الرسول صلى الله عليه وسلم أراد التسوية في أصل العطاء لا في صفته؛ لأن القسمة لا تقتضي التسوية من كل وجه(٤).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح مسلم (٦٧/١١ وما بعدها).

(٣) سنن النسائي (٢٦٢/٦).

(٤) المغني لابن قدامه (٢٦٨/٦).

٢- وما رواه ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء"(١).

وجه الدلالة: أن الحديث يأمر بالتسوية بين الأولاد ويؤكد عليها بحيث لو كان هناك تفضيل لكانت المرأة أولى به.

وأجيب عن ذلك: بأن الصحيح من خبر ابن عباس أنه مرسل(٢).

٣- أن الهبة عطية في الحياة فاستوى فيها الذكر والأنثى كالنفقة والكسوة(٣).

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

واستدل القائلون: بأن الهبة تقسم بين الأولاد على حساب قسمة الله سبحانه وتعالى لهم في الميراث فيعطى للذكر مثل حظ الأنثيين بالأدلة التالية:

١- أن الله سبحانه وتعالى قد قسم بينهم – وهو خير الحاكمين – بقوله تعالى: **﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾**(٤) "فيضعف حق الذكر في الهبة. كما هو الحال في الميراث.

وأجيب عن ذلك: بأن الوارث رضي بما فرض الله له بخلاف هذا، بل قيل إن الأولى أن تفضل الأنثى على الذكر، ولأن الذكر والأنثى إنما يختلفان في الميراث بالعصوبة. فأما إذا كان الرحم فهما سواء في الميراث كالأخوة والأخوات من الأم(٥).

٢- أن هذا هو نصيب الأنثى من المال. لو أن الواهب أبقى المال في يده حتى مات.

٣- أن العطية استعجال لما يكون بعد الموت فينبغي أن تكون القسمة بين الأولاد على حسبه كما أن معجل الزكاة قبل وجوبها يؤديها على صفة أدائها بعد وجوبها وكذلك الكفارات المعجلة.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٧/٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٥٤/١١)، ط. مكتبة العلوم والحكم، الموصل ١٩٨٣م، الطبعة الثانية، تحقيق حمدي السلفي. ونصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي، دار الحديث، القاهرة (١٢٣/٤) وقال فيه الحافظ ابن حجر في الفتح إسناده حسن (٢١٤/٥)، طبعة دار المعرفة – بيروت – ١٣٧٩هـ.

(٢) المغني لابن قدامه (٢٦٧/٦).

(٣) بدائع الصنائع (١٢٧/٦)، نهاية المحتاج للرملي (٤١٦/٥)، المغني (٢٦٧/٦)، فتح الباري (٢٦٧/٥-٢٦٨)، صحيح مسلم بشرح النووي (٦٦/١١).

(٤) سورة النساء، الآية (١١).

(٥) مغني المحتاج (٤٠١/٢).

٤- الذكر أحوج من الأنثى لأنهما إذا تزوجا فالصداق والنفقة ونفقة الأولاد على الذكر، والأنثى لها النفقة من زوجها ولو كانت موسرة. فكان الذكر أولى بالتفضيل لزيادة حاجته. وقد قسم الله تعالى الميراث ففضل الذكر على الأنثى مقروناً بهذا المعنى فتعلل به. ويتعدى ذلك إلى العطية في الحياة.

٥- قول عطاء رضي الله عنه: "ما كانوا – الصحابة رضوان الله عليهم – يقسمون إلا على كتاب الله تعالى وهذا خبر عن جميعهم"(١).

الرأي الراجح:

والرأي الراجح في هذه المسألة – كما أرى – هو رأي من ذهب إلى القول: بأن الهبة تقسم بين الأولاد على حسب قسمة الحق سبحانه وتعالى لهم في الميراث: بأن يعطي الذكر في الهبة مثل حظ الأنثيين وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا الرأي من أدلة، ولعدم وجود دليل صريح على كيفية القسمة عند المخالفين لهم.

(١) المغني لابن قدامه (٢٦٨/٦)، صحيح مسلم بشرح النووي (٦٦/١١).

المبحث الثالث

رجوع الأب في هبته لأبنائه

حكم الرجوع في الهبة:

والرجوع في الهبة من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والأوزاعي)[١] إلى حرمة الرجوع في الهبة ولو كانت بين الأخوة أو الزوجين إلا إذا كانت هبة الوالد لولده.

جاء في جواهر الإكليل: "إن وهب أب لولده هبة فـــ (للأب) أي لا الجد (اعتصارها) أي أخذ الهبة (من ولده) بلا عوض ذكراً كان أو أنثى صغيراً كان أو كبيراً، وظاهره ولو حازها الولد وهو كذلك على المشهور"[٢].

وفي مغني المحتاج: "وللأب الرجوع) على التراخي (في هبة ولده) الشاملة للهدية والصدقة وكذا لبعضها كما فهم بالأولى من دون حكم حاكم (وكذا لسائر الأصول) من الجهتين ولو مع اختلاف الدين (على المشهور) سواء أقبضها الولد أم لا، غنياً أو فقيراً، صغيراً أو كبيراً"[٣].

وجاء في المغني: "(ولا يحل لواهب أن يرجع في هبته ولا لمهد أن يرجع في هديته وإن لم يثب عليها) يعني وإن لم يعوض عنها وأراد من عدا الأب لأنه قد ذكر أن للأب الرجوع بقوله أمر برده فأما غيره فليس له الرجوع في هبته ولا هديته"[٤].

وقال ابن حزم: "ومن وهب هبة صحيحة لم يجز له الرجوع فيها أصلاً منذ يلفظ بها إلا الوالد. والأم فيما أعطيا أو أحدهما لولدهما فلهما الرجوع فيه أبداً الصغير والكبير سواء"[٥].

---

(١) المدونة الكبرى (١٣٥/٦-١٣٦)، الخرشي على مختصر سيدي خليل (١١٣/٧-١١٤)، الفواكه الدواني للقيرواني، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م (٢٥٥/٢ وما بعدها)، نهاية المحتاج (٤١٩/٥) وحاشيتا قليوبي وعميرة (١٧١/٣-١٧٢)، الإنصاف للمرداوي (١٣٦/٧)، المغني لابن قدامه (٢٩٥/٦)، صحيح مسلم بشرح النووي (٦٥/١)، المحلى (١٢٧/٩).

(٢) جواهر الإكليل (٣٢١/٢).

(٣) مغني المحتاج (٤٠١/٢).

(٤) المغني (٢٩٥/٦).

(٥) المحلى (١٢٧/٩).

الرأي الثاني: وذهب جمهور الحنفية والنخعي والثوري وإسحاق إلى القول: بثبوت حق الرجوع في الهبة دون الصدقة إلا (الهبة لذي رحم) [١].

قال الكاساني: "أما ثبوت حق الرجوع. فحق الرجوع في الهبة ثابت عندنا"[٢].

قال ابن الهمام: "إذا وهب – الواهب – هبة لأجنبي أو لذي رحم ليس بمحرم أو لذي محرم ليس برحم وسلمها إليه ولم يقترن بها ما يمنع الرجوع من الزوجية والعوض والزيادة وغيرها حالة عقد الهبة فله الرجوع فيها"[٣].

أدلة أصحاب الرأي الأول:

استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه من القول: بحرمة الرجوع في الهبة إلا إذا كانت هبة الوالد لولده بأدلة منها:

١- ما رواه نافع عن الحسن بن مسلم عن طاووس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يرجع فيها إلا من ولده"[٤].

وجه الدلالة: "أن ظاهر هذا الحديث يدل على حرمة الرجوع في الهبة إلا من الولد".

وأجيب عن هذا الحديث: بأن له تأويلين:

الأول: أنه محمول على الرجوع من غير قضاء القاضي أو رضاء الوالد وهذا لا يجوز عند الحنفية إلا فيما وهب الوالد لولده هبة واحتاج إليها للإنفاق على نفسه فإنه يحل له أخذها من غير رضا الوالد ولا قضاء القاضي.

الثاني: أنه محمول على نفي الحل من حيث المروءة والخلق لا من حيث الحكم لأن نفي الحل يحتمل ذلك. قال تعالى في رسولنا صلى الله عليه وسلم: **﴿لاَ يَحِلُّ لَكَ النِّسَاء مِن بَعْدُ وَلاَ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾**[٥].

قيل في بعض تفسيرات هذه الآية: لا يحل لك من حيث المروءة والخلق أن تتزوج عليهن بعدما اخترن إياك والدار الآخرة على الدنيا وما فيها من زينة، لا من حيث

---

(١) بدائع الصنائع (١٢٨/٦)، شرح فتح القدير (٤٩٩/٧ وما بعدها) سبل السلام (٩٠/٣).

(٢) المغني (٢٩٥/٦).

(٣) شرح فتح القدير (٤٩٩/٧).

(٤) سنن النسائي (٢٦٥/٦)، ابن ماجه (٧٩٦/٢) ط. دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي وفيه: "عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يرجع أحدكم في هيبته إلا الوالد من ولده".

(٥) سورة الأحزاب، الآية (٥٢).

الحكم إذ كان له صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بغيرهن. وقد يحتمل نفي الحكم في الحديث التشبيه من حيث أنه ظاهر القبح مروءة وطبيعة لا شريعة"[١].

٢- وما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يرجع أحد في هبته إلا والد من ولده، والعائد في هبته، كالعائد في قيئه[٢].

٣- وما رواه طاووس قال: سمعت ابن عباس وابن عمر يقولان: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو هبة ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده"[٣].

٤- وما رواه البخاري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه"[٤] وفي رواية: "العائد في هبته كالعائد في قيئه". وفي رواية لمسلم: "مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقئ ثم يعود في قيئه فيأكله". وفي رواية: "مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقئ ثم يأكل قيئه"[٥].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

تحريم الرجوع في الهبة والتنفير منه بالنسبة للأجنبي وجوازها للولد وإن سفل. يقول النووي: "هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضها وهو محمول على هبة الأجنبي أما إذا وهب لولده وإن سفل فله الرجوع فيه"[٦]. وأجيز للوالد أن يرجع في هبته لولده نظراً لانتفاء التهمة فيه.

قال الرملي: "واختص – الوالد – بذلك لانتفاء التهمة فيه، إذا ما طبع عليه من إيثار لولده على نفسه يقضي بأنه إنما رجع لحاجة أو مصلحة"[٧].

---

(١) بدائع الصنائع (١٢٨/٦).

(٢) سنن النسائي (٢٦٤/٦-٢٦٥).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٢٤/١١)، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٩٩٣م، الطبعة الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤووط. والترمذي (٤٤٢/٤) وقال عنه: هذا حديث حسن، ابن ماجه (٧٩٥/٢).

(٤) فتح الباري شرح صحيح ثالبخاري (٢٩٣/٥).

(٥) صحيح مسلم (٦٤/١١)، سنن ابن ماجه – عيسى البابي الحلبي، ط. ١٩٧٢ (٧٩٧/٢).

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي (٦٤/١١).

(٧) نهاية المحتاج (٤١٦/٥).

وأجيب عن قوله صلى الله عليه وسلم: "إلا والد من ولده" بأن هذا محمول على أخذ مال ابنه عند الحاجة إليه لكنه سماه رجوعاً لتصوره بصورة الرجوع مجازاً وإن لم يكن رجوعاً حقيقة"(١).

كما أجيب أيضاً عن قوله صلى الله عليه وسلم: "كالعائد في قيئه" بأن هذا وإن اقتضى التحريم إلا أن الزيادة في الرواية الأخرى وهي قوله عليه السلام: "كالكلب تدل على عدم التحريم. لأن الكلب غير متعبد فالقيء ليس حراماً عليه، والمراد التنزه عن فعل شيء يشبه فعل الكلب.

وعقب على هذا: باستبعاد التأويل ومنافرة سياق الحديث له، وأن المتعارف عليه في الشرع في مثل هذه العبارة الزجر الشديد كما ورد النهي في الصلاة عن إقعاء الكلب ونقر الغراب والتفات الثعلب ونحوه. وبهذا لا يفهم من المقام إلا التحريم والتأويل البعيد لا يلتفت إليه(٢).

٤- إن الواهب لا ولاية له في مال الموهوب له ولذلك لا يحق له الرجوع فيما وهب له بعد حيازته(٣).

٥- أن الأصل في العقود هو اللزوم وعلى ذلك فمن طلب الرجوع في عقد الهبة بعد إبرامه لا يعتبر طلبه أصلاً.

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

واستدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة والمعقول.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿**وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا**﴾(٤).

وجه الدلالة من الآية: أن التحية وإن كانت تستعمل في معان من السلام والثناء والهدية بالمال. إلا أنها يقصد بها في هذه الآية الهدية بقرينة (أو ردوها) لأن الرد عبارة عن إعادة الشيء وهذا لا يتحقق إلا في الأعراض.

---

(١) بدائع الصنائع (١٢٨/٦).

(٢) بدائع الصنائع (١٢٨/٦)، سبل السلام (٩٠/٣).

(٣) المغني لابن قدامه (٢٦٩/٦).

(٤) سورة النساء، الآية (٨٦).

وأما السنة: فما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الرجل بهبته ما لم يثب منها"(١).

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل الواهب أحق بهبته ما لم يصل إليه العوض.

وأما الإجماع: فقد روي هذا الرأي عن عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن عمر وأبي الدرداء وفضالة بين عبيد وغيرهم رضي الله عنهم جميعاً ولم يرد عنهم خلافه فيكون إجماعاً.

وأجيب عن قول عمر بأنه روى عن أبيه وابن عباس خلافه(٢).

وأما المعقول:

أ- فلأن العوض المالي قد يكون مقصوداً من هبة الأجانب. لأن الإنسان قد يهب الأجنبي إحساناً إليه وإنعاماً عليه، وقد يهب له طعماً في المكافأة والمجازاة عرفاً وعادة فالموهوب له مندوب إلى ذلك شرعاً. قال تعالى: ﴿**هَلْ جَزَاء الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَان**﴾(٣). وقال عليه الصلاة والسلام: "من صنع إليكم معروفاً فكافئون فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه(٤). وقال عليه الصلاة والسلام: "تهادوا تحابوا"(٥). والتهادي تفاعل من الهدية فيقتضي الفعل من اثنين – المهدي والمهدي له – وقد لا يحصل هذا المقصود من الأجنبي وفوات المقصود من عقد محتمل للفسخ يمنع لزومه كالبيع لأنه يعدم الرضا(٦).

ب- ولأن الواهب بعدم حصوله على عوض من هبته جاز له الرجوع فيها كما هو الحال في العارية.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٩٨/٢)، طبعة دار الفكر، بيروت – لبنان، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، وأخرجه أيضاً الدارقطني في سننه (٤٤/٣).

(٢) المغني لابن قدامه (٢٩٦/٦).

(٣) سورة الرحمن، الآية (٦٠).

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٨/٢).

(٥) سبق تخريجه، ص٩.

(٦) بدائع الصنائع (١٢٨/٦)، شرح فتح القدير (٥٠٠/٧ وما بعدها).

وأجيب عن ذلك بأن: العارية هبة المنافع ولم يحصل القبض فيها فإن قبضها كما هو الحال في الهبة. فما استوفى المستعير من منافع العارية لا يجوز للمعير الرجوع فيها[1].

الرأي الراجح:

الرأي الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بحرمة الرجوع في الهبة ولو كانت بين الأخوة أو الزوجين إلا هبة الوالد لولده فإنها مستثناة من هذا الحكم إذ يجوز للوالد أن يرجع فيها. وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا الرأي من أدلة، ولأن في العمل به ما يتفق والمنهج الإسلامي الذي يدعو إلى الوفاء بالعهد وعدم النكث بالوعد.

(١) المغني لابن قدامه (٢٩٦/٦) وانظر فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢٩٤/٥)، سبل السلام (٩٠/٣)، الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م (٣٠٣/٣ وما بعدها)، فقه السنة (٤٢٦/٣)، عقود التبرعات، ص٨٢.

المبحث الرابع

هل يجب على الأم التسوية بين أبنائها كالأب

الأم هل يجب عليها أن تسوي بين أولادها في الهبة؟ على خلاف بين أهل العلم.

١- القول الأول: الحنابلة: أن الأم لا يجب عليها أن تسوي بين أولادها، فالتسوية خاصة بالأب. فالقاعدة على المذهب أن: الذي يمتلك هو الأب، والذي يرجع في الهبة هو الأب، وأما ما عداهم من الإخوة والأجداد والأمهات فلا يدخلون في هذه الأحكام.

٢- القول الثاني: ابن قدامه: أن الأم كالأب تماماً ويجب عليها أن تسوي بين أولادها، لقوله صلى الله عليه وسلم: "اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم".

والأحوط: هو رأي ابن قدامه رحمه الله تعالى، وأنه يجب على الأم أن تسوي بين أولادها في الهبة للذكر مثل حظ الأنثيين كالأب.

المبحث الخامس

الحكم فيما لو فضل الأب أحد أولاده بهبة فما الواجب عليه

إذا فضل الأب أحد أولاده بهبة فإنه يلزمه واحد من ثلاثة أمور:

١- الرجوع في الهبة. فإذا أعطي مثلاً ابنه محمداً سيارة ولم يعط الآخر فإنه يرجع على محمد ويأخذ منه السيارة.

٢- أن يعطي الآخر مثل ما أعطى الأول.

٣- أو يأخذ العطية ويقسمها بينهم.

فهو مخير بين أحد هذه الأمور الثلاثة.

المبحث السادس

الحكم فيما لو فضل الأب أحد أولاده بهبة ثم مات قبل التسوية فما الحكم؟

قلنا في المسألة التي قبل هذه إن الأب لو فضل أحد أولاده بهبة فإنه يلزمه واحد من ثلاثة أمور لتتحقق التسوية، ولكن لو مات الأب قبل التسوية فما الحكم في ذلك؟

الحنابلة: أنه لو أعطي زيداً سيارة مثلاً ثم مات قبل أن يعطي بقية الأولاد، أو قبل إرجاعها وقسمها بينهم. فالحكم أنها تثبت ولا يرجع الأولاد على أخيهم.

وقال شيخ الإسلام: وهو الصحيح أنها لا تثبت؛ لأنها على جور، وكيف نمضي شيئاً قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم "لا تشهدني على جور" وقال صلى الله عليه وسلم: "من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة مرة" فالصحيح في هذه المسألة أنه يرد هذه السيارة في التركة أو يأخذ الأولاد مثل ما أخذ قبل قسمة التركة.

الخاتمة وأهم النتائج

بعد هذا العرض الذي سقته للتسوية بين الأولاد في الهبة (دراسة فقهية) يتبين لنا في جلاء حرص الشريعة الغراء على تنظيم العلاقة بين أفراد المجتمع عن طريق وضع الضوابط التي تحكم تصرفات أفراده وفق معايير وأسس غاية في الدقة والإحكام. وفي ضوء ما سبق من دراسة – لهذا الموضوع – أورد أهم ما توصلت إليه من نتائج وهي:

١- حرص الشريعة الإسلامية على كل ما من شأنه تقوية روح المحبة بين أفراد المجتمع.

٢- وجوب التسوية بين الأولاد في العطية ما لم تكن هناك ضرورة تدعو إلى التفضيل فإن وجدت هذه الضرورة جاز التفضيل مع مراعاة الحكمة وبعد النظر.

٣- في التفضيل بين الأولاد – بلا مبرر – مخالفة شرعية وغرس لبذور الخلاف والشقاق بينهم.

٤- الهبة للأولاد يجب أن تكون على حسب قسمة الحق سبحانه وتعالى لهم في الميراث. وذلك بأن يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين (ما لم يكن هناك ما يقتضي التفضيل).

٥- جواز رجوع الأب في هبته لأبنائه.

٦- الأم هل يجب عليها أن تسوي بين أبنائها في الهبة كالأب؟ في المسألة خلاف والأحوط الوجوب.

٧- إذا فضل الأب أحد أولاده بهبته فهو مخير بين ثلاثة أمور:

أ- الرجوع في الهبة.

ب- يأخذ العطية وتقسيمها بينهم.

ج- يعطي الآخرين مثل ما أعطى الأول.

وأما إذا مات الأب قبل التسوية فالصواب أن هذه الهبة ترد للتركة أو يأخذ الأولاد مثل قيمة هذه الهبة قبل قسمة التركة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ثبت بمصادر البحث ومراجعه

١- القرآن الكريم.
٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للإمام علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن حجر المرداوي السعدي الحنبلي المتوفى سنة (٨٥٥هـ) تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى سنة (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
٤- بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوي (١١٧٥-١٢٤١هـ) وبهامشه الشرح الصغير للقطب أحمد الدردير (١١٢٧-١٢٠١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٥- تفسير الجلالين للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ)، دار التراث، ص. ب (١١٨٥) القاهرة.
٦- تفسير القرآن العظيم للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة (٧٧٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٣٨٨هـ-١٩٦٩م).
٧- التمهيد لابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي.
٨- تنظيم الاستثمارات العقارية في الشريعة الإسلامية للدكتور/ شكري صالح إبراهيم الصعيدي، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، ٩ش الباب الأخضر، ميدان الحسين، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
٩- الجامع الصحيح للإمام الترمذي (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي (٢٠٩-٢٧٩هـ)، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر، وطبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف.
١٠- جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل تأليف الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، طبعه وصححه الشيخ محمد عبد

العزيز الخالدي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

١١- حاشيتا شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المتوفى سنة (١٠٦٩هـ) وشهاب الدين: "أحمد البرلسي المقلب بعميرة" المتوفى سنة (٩٥٧هـ) على كنز الراغبين للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلى المتوفى سنة (٨٦٤هـ) شرح منهاج الطالبين للإمام النووي في فقه الشافعية، ضبطه وصححه وخرج آياته عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

١٢- حاشية الدسوقي على شرح الكبير للشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٣- الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، دار صادر، بيروت.

١٤- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي حجر العسقلاني أبو الفضل، طبعة دار المعرفة، بيروت – لبنان، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

١٥- سبل السلام، تأليف الإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير (١٠٥٩-١١٨٢هـ) شرح بلوغ المرام من جمع أدل الأحكام للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني القاهرة (٧٧٣-٨٥٢هـ). ويليه متن نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر مع تعليقات مختارة للإمام ابن حجر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٦- سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ابن ماجه (٢٠٧-٢٧٥هـ)، دار الفكر، بيروت (١٣٧٣هـ/١٩٥٤م). وطبعه عيسى البابي الحلبي وشكاه (١٩٧٢م).

١٧- سنن أبي سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأسدي (٢٠٢-٢٧٥هـ).

١٨- السنن الكبرى للبيهقي أحمد بن الحسن بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، طبعة مكتبة دار الباز، مكة المكرمة (١٩٩٤م) تحقيق محمد عبد القادر عطا.

١٩- سنن النسائي للحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي (٢١٥-٣٠٣هـ) بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، حاشية الإمام السندي – المكتبة التجارية، المطبعة

المصرية بالأزهر، إدارة محمد محمد عبد اللطيف، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

٢٠- شرح فتح القدير للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (٦٨١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٢١- شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٠٠-١٠٥١هـ)، دار الفكر.

٢٢- شرح ابن حبان. محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البوستي، مؤسسة الرسالة، بيروت (١٩٩٣م) الطبعة الثانية، تحقيق شعيب الأرناؤوط.

٢٣- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (١٩٤-٢٥٦هـ)، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت (١٩٨٧م) الطبعة الثانية، تحقيق د/ مصطفى ديب البغا، وطبعة دار إحياء الكتب العربية.

٢٤- صحيح مسلم للإمام بن حجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسن حافظ (٢٠٤-٢٦١هـ) – (٨٢٠-٨٧٥هـ) بشرح النووي للإمام يحيى بن شرف بن حسن بن حسين بن حزم النووي الشافعي أبو زكريا محيي الدين (٦٣١-٦٧٦هـ) – (١٢٣٣-١٢٧٧م) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ونسخة دار الشعب (١٣٩٣هـ/١٩٧٣م).

٢٥- عقود التبرعات دراسة فقهية مقارنة، للدكتور محمد عبد الباقي عتيقي، مكتبة ابن كثير، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

٢٦- غمز عيون البصائر شرح كتاب مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

٢٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ) طبعة جديدة ومنقحة ومصححة عن الطبعة التي حقق أصلها ورقم كتبها وأبوابها وأحاديثها عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ/١٩٨٩م)، واستعنت – أيضاً – بطبعة دار المعرفة، بيروت – لبنان (١٣٧٩هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٨- الفقه الإسلامي – الكتاب الثالث – المعاملات المدنية والتجارية للدكتور نصر فريد محمد واصل، دار الاتحاد العربي للطباعة، الطبعة الأولى (١٩٨٣م).
٢٩- الفقه الإسلامي، مدخل لدراسة نظام المعاملات فيه للدكتور محمد يوسف موسى، مطابع دار الكتاب العربي بمصر، مؤسسة مصر للطباعة الحديثة، الطبعة الثالثة (١٣٧٧هـ/١٩٥٨م).
٣٠- فقه السنة، السيد سابق، الفتح للإعلام العربي، الطبعة الثانية (١٤١١هـ/١٩٨٦م).
٣١- الفقه على المذاهب الأربعة، دار الفكر ودار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
٣٢- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى للدكتور مصطفى الخن والدكتور مصطفى البغا وعلي الشوربجي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
٣٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي المتوفى سنة ١١٢٦هـ – وهو شرح الرسالة للإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المتوفى (٣٨٦هـ). منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
٣٤- لسان العرب المحيط لابن منظور، أعاد بناؤه على الحرف الأول من الكلمة يوسف الخياط، دار لسان العرب، بيروت – لبنان.
٣٥- المحلى للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (٣٨٤-٤٥٦هـ) تحقيق لجنة إحياء التراث الإسلامي، دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٣٦- مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر الرازي، ضبط وتخريج وتعليق الدكتور مصطفى ديب البغا، اليماة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
٣٧- المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي. رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي (١٦٠-٢٤٠هـ) عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي (١٩١هـ) عن الإمام مالك بن أنس، مطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر سنة (١٣٢٣هـ) لصاحبها محمد إسماعيل.

٣٨- المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ). وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي (٨٤٨هـ)، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، محمد أمين دمج، بيروت – لبنان (١٣٣٥هـ).

٣٩- مسند أبي يعلى، أحمد بن علي المثني أبو يعلى الموصلي التميمي، طبعة دار المأمون للتراث، دمشق (١٩٨٤م)، الطبعة الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد.

٤٠- مسند عبد بن حميد، عبد بن حميد بن نصر أبو محمد، طبعة مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م، تحقيق: صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي.

٤١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى عام (٧٧٠هـ)، طبعة المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

٤٢- المعجم الكبير للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية (١٩٨٣م)، تحقيق حمدي السل في.

٤٣- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، ج.م.ع، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، دار التحرير للطبع والنشر، طبعة ١٩٨٩م.

٤٤- المغني لابن قدامه، للعلامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المتوفى سنة (٦٣٠هـ). على مختصر الإمام القاسم عمر بن الحسن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي المتوفى سنة (٦٨٢هـ)، على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٤٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب (٩٧٧هـ) على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٣١-٦٧٦هـ)، طبعة (١٣٧٧هـ/١٩٥٨م)، ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٤٦- الملكية في الشريعية الإسلامية – طبيعتها ووظيفتها وقيودها – دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية للدكتور عبد السلام داود العبادي، مكتبة الأقصى، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، (١٣٩٤هـ/١٩٧٤م).

٤٧- الموطأ للإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي (١٧٩هـ)، طبعة دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، واستعنت – أيضاً – بطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه (١٣٧٠هـ/١٩٥١م).

٤٨- نصب الراية لأحاديث الهداية لأبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (٧٦٢) دار الحديث، القاهرة.

٤٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، تأليف شمس الدين محمد أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير (١٠٠٤هـ) ومعه (١) حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري المتوفى سنة ١٠٧٨ (٢) حاشية أحمد بن عبد الرازق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي المتوفى سنة (١٠٩٦هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، محمد الحلبي وشركاه (١٣٨٦هـ-١٩٦٧م).

٥٠- مسائل مهمة في الهبة والهدية، تأليف خالد بن إبراهيم الصقعبي، طباعة دار المسلم للنشر والتوزيع.